

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

يلزم منه الاختلاف في الحقيقة ثم لم يستمروا على ذلك وجعلوا القعدة في الصلاة فرضاً ومسح ربيع الرأس فرضاً ولم يثبتا بقاطع .

وقد جاء في الحديث فريضة الصدقة يعني النصب والمقادير ويلزم الحنفية ألا يكون شيء من ذلك فرضاً وألزمهم القاضي ألا يكون شيء مما ثبت وجوبه بالسنة كنية الصلاة ودية الأصابع والعاقلة فرضاً وأن يكون الأشهاد عند السامع ونحوه من المندوبات الثابتة بالقرآن فرضاً لما ادعوا أن الفرض ما ثبت بالقرآن والواجب ما ثبت بالسنة .

والمندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه لك أن تجعل ما بمعنى الذي كما قال في الواجب وأن تجعلها نكرة أي فعل وهو جنس للخمسة ويحمد فاعله خرج به المباح والحرام والمكروه ولا يذم تاركه خرج به الواجب والعموم المستفاد من النفي في قوله ولا يذم تاركه أغنى عن التقييد بقوله قصداً مطلقاً وفي بعض النسخ يمدح مكان يحمد وقد تقدم الكلام في الخطبة على الحمد والمدح ولا بد من قوله شرعاً وكأنه لما ذكرها في حد الواجب اكتفى به عن ذكرها في الأربعة مع إرادتها وطن شيخنا الجزري أن الناسخ أسقطها فلحقها بالأصل